الاطار القانوني الدولي لظاهرة الاختفاء القسري

The international legal framework for enforced disappearance

م.م نور خالد ابراهيم

جامعة الامام جعفر الصادق (ع)/ كلية القانون

ملخص

أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية، ولم يعد حكراً على دول معينة، حيث كان الاختفاء القسري سابقاً مقتصر على الدول الدكتاتورية، إما في الوقت الحاضر تزايد ظاهرة الاختفاء القسري بشكل واسع عندما يكون هناك نزاع داخلي في دولة معينة، او بسبب هجرة السكان بطريقة غير نظامية، او قد يستخدم كوسيلة للضغط على الخصوم، او كجزء من عمليات ترهيب وتطهير عرقي، حيث ان الاختفاء القسري يمس الحقوق الاساسية للانسان وقد تستمر حتى النهاية لتودي بحياة المحتجزين قسراً وبدون تهمة موجهة لهم من جهة حكومة ذات اختصاص. ولتدارك خطورة جريمة الاختفاء القسري، والتي تعد جريمة ضد الانسانية وفق ظروف معينة يحددها القانون الدولي، قد عزم المجتمع الدولي على محاربة الاختفاء القسري ومنع الافلات من العقاب. حيث أنشئت بموجب قرار من الامم المتحدة برقم ١٧٧/٦١ ديسمبر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠١٠ وذلك عند استكمال التصديقات المطلوبة للدول (٢٠) دولة، وقد رتبت الاتفاقية التزامات على الدول الاطراف حيث لابد من أن يكون هناك توافق بينها وبين القوانين المحلية لكل دولة طرف بالاتفاقية، من حيث تعريف الاختفاء القسري الذي يتوافق تماماً مع الاتفاقية، والذي يجب أن يتضمن العناصر الثلاثة وهي الاعتقال أو الاحتجاز أو الأختطاف أو أي شكل أخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو الاشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بموافقة الدولة، ونتيجة لذلك حرمان الشخص المختفي من حماية القانون.

Abstract

Enforced disappearance has become a global issue, and it is no longer restricted to certain countries, where previously enforced disappearance was limited to dictatorial countries, either at the present time the phenomenon of enforced disappearance is increasing widely when there is an internal conflict in a particular country, or because of the migration of the population in an irregular manner, Or it may be used as a means of putting pressure on opponents, or as part of intimidation and ethnic cleansing, as enforced disappearance affects basic human rights and may continue to the end to claim the lives of those forcibly detained and without charge against them by a competent government. In order to remedy the seriousness of the crime of enforced disappearance, which is a crime against humanity according to certain conditions determined by international law, the international community has resolved to combat enforced disappearance and prevent impunity. Where it was established by United Nations Resolution No. 61/177 of December, the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, which entered into force in 2010 upon completion of the required ratifications for (20) countries. , between the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance and the domestic laws of each state party to the Convention, in terms of the definition of enforced disappearance, it is fully consistent with the Convention, provided that the definition includes the three elements, namely arrest, detention, abduction or any other form of deprivation of liberty. At the hands of state officials or persons or groups of individuals acting with the consent of the state, as a result of which the disappeared person is deprived of the protection of the law.

المقدمة

لقد وضعت القواعد الاساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان لمنع حالات الاختفاء القسري عند وجود نزاع داخلي أو نزاع دولي أو أي ظروف أخرى، حيث يعتبر افراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة من المدنين والجرحى والمرضى والاسرى المحرومين من حريتهم وفقآ لهذة القواعد، وبالتالي سيكون هناك عدد إقل من المفقودين، حيث يجب على الدول منع حالات الاختفاء القسري من خلال دساتيرها وقوانينها الوطنية، وذلك عن طريق الالتزام بقواعد الاتفاقية، وعدم أرتكاب أفعال الخطف أو غيرها من الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، حيث على الرغم من قدم وجسامة الاختفاء القسري وأرتباطها بممارسات قمعية لأنظمة الحكم في مختلف دول العالم، إلا أنها لم تأخذ حقها في الطرح ويعود ذلك بسبب تضيق الخناق على حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل وترهيب الناس والضحايا.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ايضاح حالات الاختفاء القسري حيث تعتبر من أبشع الجرائم ضد الانسانية وفق القانون الدولي، والتي اخذت اهتماماً واسعآ من المحتمع الدولي بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية، وما سببتة من ملايين الضحايا والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبحث أبرز السبل الواجب الدولية والوطنية الواجب اتخاذها للحد من ظاهرة الاختفاء القسري.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال التعريف بحالات الاختفاء القسري التي تعتبر من الجرائم ضد الانسانية، ويقصد بالجرائم ضد الانسانية التي يرتكبها افراد دولة معينة ضد أفراد أخرين من نفس الدولة أو من دولة أخرى بقصد الاضرار بالطرف الاخر.

منهج الدراسة:

سننتهج في هذه الدراسة على عدة مناهج هي الوصفي، التحليلي، التأصيلي، وذلك من خلال عرض المسائل المتصلة وبيان القوانين الدولية التي تعالجها، ومن ثم إبراز مواطن القوة والضعف في الاليات المتبعة في القوانين الداخلية والدولية على حد سواء، ومن ثم الإدلاء برأي الباحث.

وعليه سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: التكيف القانوني لجريمة الاختفاء القسري.

المبحث الثاني:الآليات الوطنية والدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص.

المبحث الاول

التكيف القانوني لجريمة الاختفاء القسري.

تعد جريمة الاختفاء القسري أو الاحتجاز القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي، لكونها تعتبر من أخطر الجرائم ضد الانسانيه، لما تسببه من أضرار ماديه ومعنويه سواء للشخص المختفي أو بالنسبه الى أسرته، فهي تعتبر من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمثل انتهاكآ صارخآ لحقوق الانسان التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنيه والسياسية والاجتماعيه والثقافية، كما أن الاختفاء القسري أدرج ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضد الانسانية.[1]

حيث لجريمة الاختفاء القسري عدة تعاريف وهذا ماسوف يتم تبيانة في المطلب الاول، وسيتم تبيان الآثار المترتبه على الشخص المختفي وأسرته في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الاختفاء القسري

تعتبر جريمة الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً لكثير من الحقوق والحريات الاساسية التي كفلتها المواثيق الدولية للإنسان، ومن أجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع من خلال دراسة الاختفاء القسري وجب عرض بعض التعاريف سواء من الناحيه الاصطلاحيه والفقهية، ثم الجهود الدولية المبذولة من أجل تقيم تعريف الاختفاء القسري.

التعريف الاصطلاحي: عرف فعل الاختفاء القسري على أنه "احتجاز شخص محدد الهوية رغمآ عنة من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها ومن جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين

[1] أنظر: ديباجة الاتفاقية الدوليه لحمايه جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. منشورة على موقع الامم المتحدة.

بزعم أنهم يعملون باسم الحكومة وبدعم منها أو بأذنها أو بموافقتها، فتقوم هذه القوى باخفاء مكان ذلك الشخص وترفض الكشف عن مصيرة أو الاعتراف باحتجازة مما يجرد هذا الشخص من حمايه القانون".[١]

حيث جوهر الاختفاء القسري هو أن السلطات الحكوميه تقوم بأحتجاز أحد الاشخاص ثم تزعم بعد ذلك أنها لا تعلم شيئآ عن الاحتجاز، وببساطة فان الاختفاء القسري تكون له ثلاث عناصر رئيسية، يتمثل العنصر الاول في الاحتجاز أو سلب الحريه، والعنصر الثاني حقيقه أن الاحتجاز قد تم من قبل الاشخاص الذين يتصرفون باسم الدوله والعنصر الثالث هو إنكار ورفض تقديم المعلومات حول مصير ومكان الشخص المختفي.[٢]

التعريف الفقهي للاختفاء القسري: لم يجد الفقه تعريف دقيقآ للاختفاء القسري، إلا أنه علينا عرض بعض التعاريف التي قدمها بعض الفقهاء والباحثين على غرار الاستاذ وليم نجيب جورج نضار الذي قدم تعريف الاختفاء القسري على أنة "القبض على شخص محدد الهويه أو احتجازة أو اختطافة رغم عن إرادتة أو سلب حريتة بطريقة خارج القانون ثم أخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيرة أو عن سلبة حريته و ذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يد جماعات تعمل لحسابه أو بأذن منها أو بموافقتها".[٣]

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الاختفاء القسري "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنيه طويلة".[٤]

كذلك عرف القانون الدولي لحقوق الانسان الاختفاء القسري بأنه "اختطاف شخص ما أو سجنه سرآ على يد الدولة أو منظمة سياسيه أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، وذلك بغرض وضع الضحية خارج

[١] شعلال تيويزي،جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانيه في القانون الدولي ، رساله قدمت لنيل درجة الماجستير في الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة _كليه الحقوق والعلوم السياسيه، ليبيا،ص٦، ٢٠١٤.
[٢] بلغلام صبري،الجرائم المرتكبه ضد الانسانية، رساله قدمت لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضير كلية الحقوق ،٣٢، ٢٠١٥٩٥٠
[٣] وليم نجيب جورج نضار العمري،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨،ص ٢٦٩.
[٤] أنظر المادة ٧ _الفقرة ٢ (ط) من نظام روما الأساسي.

حماية القانون، وفي هذه الحالة يعتقل الضحية بشكل غير قانوني، وكثيراً ما ينطوي الاختفاء القسري على جريمة يعذب فيها أثناء استجوابه، ثم يقتل وتخفى جثته.[١]

أما الحالات التي يحدث فيها الاختفاء القسري فهي كثيرة، ومنها:

١- لا تستدل الأهالي غالباً على أقاربهم في القوات العسكرية أو المنتمين في جماعات مسلحة.
٢- قد يعد عناصر القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة في عداد المفقودين عندما يلقون حتفهم ولا يكونون مزودين بالوسائل اللازمة للتعرف عليهم.
٣- قد يحتجز الأفراد في الأسر أو يتم أختطافهم أو توقيفهم في سجون سرية أو مجهولة ويتوفون أثناء احتجازهم، وفي الكثير من الحالات، لا تعرف أُسرهم أماكن تواجدهم، أو لا يسمح لهم بزيارتهم أو حتى تبادل المراسلات معهم، وغالباً لا يتم تسجيل معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم (تاريخ ومكان التوقيف أو الاحتجاز أو الوفاة أو الدفن) أو قد يتم إخفاء أو تدمير السجلات التي تحتوي على مثل هذه المعلومات.
٤- يعتبر الكثير من الأشخاص بحساب المفقودين بعد حصول اغتيالاتٍ جماعية، وفي كثير من الحالات، تترك جثث الضحايا في المكان الذي قتلوا فيه، أو تدفن على عجل، أو تنقل الى أماكن أخرى أو حتى يتم تدميرها.
٥- قد لا يتمكن النازحون واللاجئون والأشخاص المعزولون بسبب النزاعات المسلحة، وأولئك الذين يعيشون في مناطق محتلة من توصيل أخبارهم الى أحبائهم، وقد تؤدي هذه الحالات إلى انفصال طويل المدى.
٦- الاطفال معرضون أيضاً للاختفاء، حيث ينفصلون عن أسرهم المجبورة على الفرار من مناطق النزاع أو يتم تجنيدهم قسراً أو سجنهم أو حتى تبنيهم على عجل دون الالتزام بالاجراءات اللازمة.
٧- أخيراً، عند فتح المقابر وإستخراج الجثث وإجراء تشريح ما بعد الوفاة، لا يحتفظ دائماً بهذه المعلومات التي قد تؤدي الى التعرف على هوية الشخص المتوفى، وقد يتم التصرف فيها بطريقة غير سليمة.[٢]

[١] جون ماري هنكرتس. القانون الدولي الانساني العرفي، مج١، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٣.

[٢] الأشخاص المفقودون،الاتحاد البرلماني الدولي كتيب للبرلمانين، رقم ١٧، ٢٠٠٩.

تأسيآ على ماسبق ذكرة نرى أن التعاريف الوارد ذكرها، قد ضيقت من نطاق جريمة الاختفاء القسري، حيث حصرت التعريف على الاختطاف أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية أوالجهل بمكان الاختفاء، حيث يقوم به فرد أو مجموعة من الافراد أو قد تقوم به دوله ضد دولة أخرى.

المطلب الثاني

الآثار المترتبه على الشخص المختفي وأسرته.

يعتبر الاختفاء القسري من المآسي التي تؤدي الى أذى مزدوج سواء للشخص المختفي الذي كثيرآ ما يتعرض للتعذيب والخوف المستمر على حياته (الفرع الاول)، أو بالنسبة لأقاربه الذين يجهلون مصيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار جريمة الاختفاء القسري على الشخص المختفي.

يعتبر الاختفاء القسري انتهاكآ قاسيآ لحقوق الشخص المختفي على وجة الخصوص إذ يتعرض لكل أنواع المعاملة الانسانيه والتعذيب والاضطهاد والتخويف، ويستبعد من حمايه القانون ويصبح تحت رحمة مختطفية، ويعد هذا الانتهاكآ متواصلآ قد يستمر لسنوات عدة بعد اختطاف الشخص او اعتقاله.[١]

حيث اختطاف الاشخاص وإخفائهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتعذيبهم للاعتراف بارتكاب جرائم تلفق عليهم، أو بسبب اختفائهم بنزاعات مسلحة داخلية أو هروبهم من مناطق النزاع، حيث أن الاختفاء يجردهم من الاتصال بممثليهم القانونين أو بذويهم ، وهو ما يتنافى مع ما تنص عليه التشريعات المحلية، والدولية بخصوص الاحتجاز.[٢]

أن الحق في الحرية والحماية من القبض دون إذن قضائي هما من الحقوق الاساسية المنصوص عليها في القوانين المحلية، والمواثيق الدولية، والتي ينتهكها الاختفاء القسري.

أشارت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقالة تعسفيآ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا

[١] شعلال تيويزي، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص٩.
[٢] وليم نجيب جورج نضار العمري، المرجع السابق، ص ٢٧١.

لأسباب ينص عليها القانون، ويتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب ابلاغه بالتهمة التي وجهت اليه، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، كما أن له حق الحصول على تعويض عن كل توقيف او إعتقال غير قانوني.[١]

وأن الاختفاء القسري ينتهك عدة حقوق للشخص المختفي وأهما:

١- الحق في الحياة، حق الفرد في عدم الحرمان من الحياة ، ومن الحماية القانونية.
٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في المعاملة الانسانية.
٣- الحق في الحرية والأمان: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"
٤- الحق في تكوين أسرة، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.[٢]

كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنة" لا يجوز اعتقال أي أنسان أو حجزة أو نفية تعسفآ.[٣]

الفرع الثاني

آثار جريمة الاختفاء القسري على أسرة الشخص المختفي.

تعتبر جريمة الاختفاء القسري مآساة ليس بالنسبة للشخص المختفي فحسب، بل لأسرته ايضآ التي حُجب عنها مصيره، كما أن عدم الإلمام بما أصاب أحد أفراد العائلة يكون مصدراً لمعاناة رهيبة لكثير من الأسر التي تضررت من النزاعات المسلحة أو التعنيف الداخلي في كل أرجاء العالم، وتظل الأسر في حالة تسائل ما اذا كان افرادهم على قيد الحياة أو في عداد الموتى، وكل هذا يساعد في تكوين مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية لأسرهم.[٤]

حيث تبدء الاسر في البحث عن ذويهم المفقودين منذ اللحظة التي تعرف فيها انهم مفقودون، وتواصل ذلك الى أن تحصل على إحاطة موثوقة عن تواجدهم، ومن المعروف إن هذا الأمر يستغرق وقتاً طويلاً في كثير من الاحيان وفيه عقبات منها:

[١] أنظر: المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية.
[٢] علاء عبد المنصف، قضايا حقوق الاختفاء القسري، المعهد المصري للدراسات،ص٤ ،٢٠١٨
[٣] نص المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ من بين الوثائق الدولية الرئيسة لحقوق الانسان والتي تم تبينها من قبل الامم المتحدة .
[٤] الاشخاص المفقودون، المرجع السابق، ص ١٠.

١- غياب المعلومات من السلطات على سبيل المثال في الحالات التي توجد بها مؤشرات أن شخصآ إختفى قسرياً أثناء وجوده لدى الجيش أو الشرطة.

٢- عدم معرفة البحث عن شخص ما، وفقدان آليات التحقق بما حدث للاشخاص المغيبين أو المنتظمات التي يمكن أن تسهل ذلك.

٣- صعوبة أثبات وفاة الشخص المختفي، وتحتاج معظم الاسر الى جثث كدليل لوفاة الشخص حقآ، إلا أنه في معظم الاحيان لا وجود لالية للبحث عن المفقودين، وإخراج الجثث من المقابر وتحديد هوية جثث القتلى في نزاع مسلح أو عنف مسلح.

٤- أخيرآ قد تكون الأسر ضحية عناصر غير مسؤولين أو لاضمير لهم ينشرون شائعات حول الاشخاص المفقودين، وقد يتعرضون أيضآ للتهديدات والاقتصاص أثناء فرصتهم للبحث عن أحبائهم المفقودين.

وفي غالب الاحوال لا يعترف بوضع الشخص المفقود ومن ثم لا يحق لأسرته تلقي أي دعم محدد، كما يكون للوضع القانوني غير مؤكد لشريك الشخص المفقود أو ذريتة أثر من حيث حقوق الملكية والوصايا على الاطفال والميراث والزواج، وفي كثير من الاحوال لا تملك الاسر معلومات بشأن حقوقها والإجراءات الشكلية التي ينبغي القيام بها للحصول على معونة مالية أو مادية، وأجراءات الحصول على المساعدة القانونية.[١]

ومن إجل الحد من حالات الاختفاء القسري بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على إيقاف مرتكب الجريمة المفترض عن العمل خلال فترة التحيق إذا كان موظفآ حكوميآ،وآي شخص آخر يختارة الشخص المسلوبه حريتة، وكذلك بيان ما إذا كان هناك ما اذ قدمت شكاوي بشأن تخلف الموظفين الحكوميين عن تسجيل حاله سلب الحرية أوأي معلومات ذات صلة في سجلات الاشخاص المسلوبة حريتهم.[٢]

[١] الاشخاص المفقودون، المرجع السابق، ص ١١.

[٢] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، الأمم المتحدة، قائمة المسائل المتصله بالتقرير لمقدم من أرمينا بموجب الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من الاتفاقية. حيث نتصت الاتفاقية على ان يكون هناك سجلات محدثة لجميع الاشخاص المسلوبة حريتهم مهما كان طبيعة مكان سلب الحرية وتشمل جميع المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية الى جانب السجلات ومحاضر عن الاشخاص المقبوض عليهم ، كما ينص على ذلك الجزء الرابع من المادة ٢٩ من القانون المتعلق باحتجاز الاشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين .

المبحث الثاني

الآليات الوطنية والدولية للحد من ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص

أصبح الاختفاء القسري مشكلة دولية تعاني منها الكثير من دول العالم ولم تعد مقتصرة على دولة معينة أو ظروف معينة. مما دعى المجتمع الدولي إلى وضع آليات قانونية دولية للحد من هذه الظاهرة من خلال المعاهدات الدولية وكذلك القوانين الداخلية للدول للحيلولة دون قرر مرتكبي هذه الجرائم من العقاب من خلال وضع النصوص القانونية التي تجرم هذه الظاهرة وتضع جزاءات صارمة على منفذيها.

من خلال هذا المبحث سوف نستعرض الآليات الدولية والوطنية للحد من هذه الجريمة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الآليات الدولية للحد من ظاهرة الاختفاء ألقسري، أما المطلب الثاني سوف نتكلم عن الآليات الوطنية للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول

الآليات الدولية للحد من الاختفاء ألقسري للأشخاص.

لقد وضعت القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لمنع الاختفاءات أبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. فإذا ما تم معاملة المدنيين وأفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والقتلى أو المحرومين من حريتهم طبقاً لهذه القواعد، وإذا سمح للمنتظمات الإنسانية بالوصول إلى الإفراد الأكثر ضعفا بصفة خاصة، سيكون هناك عدد اقل من الأشخاص المفقودين ومن الأسر التي تستفسر عن مصيرهم[1].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة أفرع الفرع الأول نبحث فيه جريمة الاختفاء ألقسري وفق اتفاقيات حقوق الإنسان أما الفرع الثاني سنتكلم فيه عن جريمة الاختفاء ألقسري وفق أحكام ميثاق روما وفي الفرع الثالث نبحث جريمة الاختفاء ألقسري وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ الخاصة بجريمة الاختفاء ألقسري.

[1].الأشخاص المفقودين كتب البرلمانيين.،المرجع السابق، ص ٣.

الفرع الأول

جريمة الاختفاء ألقسري وفق الإعلانات الدولية.

لم يرد ذكر لجريمة الاختفاء ألقسري صراحة في الإعلان العالمين لحقوق الإنسان، وكما لم يرد ذكرها ايضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا أن الوثيقتين أكدتا في الوقت نفسه على حق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمن، وعدم تعرضه للتعذيب، وعلى حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية[١].

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة على وضع قواعد قانونية دولية تعالج ظاهرة الاختفاء ألقسري للأشخاص وبيان الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة ومالها من تأثيرات الضحايا أنفسهم فضلا عن ذويهم، ففي عام ١٩٧٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٧٣\٣٣) والذي تشير فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩(د-٢) المؤرخ في ٢١ حزيران\ يونيو١٩٤٦، إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المواد (٣,٥,٩,١٠,١١) المتعلقة في جملة أمور. بالحق في الحياة وحرية الفرد وأمنه. وعد التعرض للتعذيب ،وعدم التعرض للقبض والاعتقال تعسفا، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وإحكام المواد (١٠,٩,٧,٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. التي تحدد وتقرر الضمانات التي تكفل بعض هذه الحقوق.

وإذ يساوها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف إنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسرا أو كرها نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات، تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن. وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق[٢]. وبناء على ذلك، انشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٨٠ مجموعة عمل مشكلة من خمسة عشر عضوا، تختص بالنظر في حالات الاختفاء ألقسري، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنشأ فيها مجموعة عمل تختص بنظر موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان. وقد تحددت المهمة الأساسية لهذه المجموعة بتلقي الشكاوى والتقصي

[١].مدهش محمد احمد المعمري. المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية:٢٠١٤، ص ٢٣١.

[2].General Assembly- Thirty Session, 33\173.Disappeared Persons.

والتحقيق، لغرض مساعدة الأسر في معرفة مصير أقاربهم المختفين، وذلك عن طريق الاتصال بالسلطات المعنية داخل الدول[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٢\١٢\١٨ قرار ها المرقم (١٣٣\٤٧) وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع إفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية. أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم. إذ تضع في اعتبارها ايضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق ولا سيما المادة (٥٥) منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها.

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على نحو أخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتهم أو على أيدي مجموعات منظمة أو إفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حرياتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون[2].

الفرع الثاني

جريمة الاختفاء ألقسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من عدم ذكر الاختفاء ألقسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية في ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، ومع ذلك توجد من الدلائل المهمة التي تؤكد على أن محكمة نورمبرغ قد اعتبرت في ممارسات النازيين الألمان للاختفاء ألقسري بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية. نتيجة للإخفاقات السابقة المتمثلة في عدم تضمين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لجريمة الاختفاء ألقسري، الأمر الذي أدى إلى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما عن تضمين النظام الأساسي لجريمة الاختفاء ألقسري، على الرغم من الصفة غير الإنسانية البارزة التي تنطوي عليها الأفعال المكونة لجريمة الاختفاء ألقسري. وبعد مفاوضات

[1]. مدهش محمد احمد المعمري.مصدر سابق، ص ٢٣١.

[2].General Assembly. A/RES/47/133.12/February/1993.

جادة توصلت الوفود في مؤتمر روما إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء ألقسري[١].

فجريمة الاختفاء ألقسري ترقى إلى أن تعد جريمة ضد الإنسانية، طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨، والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٢].

فقد عرفت المادة السابعة الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء ألقسري بالنص على "يشكل أي فعل من الأفعال التالية "الاختفاء ألقسري "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم"[٣]. وقد تبنى نص أركان الجرائم هذه الإحكام. إلى ذلك، كرس حظر الاختفاء ألقسري كأحد قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة ٩٨) [٤].

كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، "أن تورط قوات الشرطة في القبض على الإفراد وتعمدها إنكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم، مما يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون هو الأمر الذي يرقى إلى تعريف الاختفاء ألقسري والذي يعد احد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية"[٥].

والوقع أن جريمة الاختفاء ألقسري تأخذ صورا مختلفة حيث أشارت الفقرة الأولى من هامش الأركان المتعلقة بها إلى طبيعتها المعقدة، ويتجلى ذلك في طبيعة الركن المادي والذي يتطلب **آتيان فعل وامتناع عن فعل.** ونعني "بالفعل القيام بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر شريطة أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو يتزامن معه، رفض للإقرار بحرمان الشخص من حريته،

[١]. مدهش محمد احمد المعمري. مصدر سابق، ص ٢٣٦.
[٢]. علاء عبد المنصف. قضايا حقوق الإنسان - الاختفاء القسري، المعهد المصري للدراسات.٢٠١٨، ص ٢.
[3]. Statute of the International Criminal Court.Article (7) paragraph(2).
[٤]. دوللي حمد. الجرائم الدولية- المفهوم والأركان، ط٢، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٧، ص ١٩٧.
[٥]. علاء عبد المنصف . مصدر سابق، ص ١٣.

يصدر من طرف أخر في الجريمة". أما **حالة الامتناع عن الفعل** فتتمثل في قيام مرتكب الجريمة "برفض الإقرار بحرمان الشخص أو لأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم. شريطة أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية يعلم به الفاعل". وفي "**حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل** فتتمثل في قيام مرتكب الجريمة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر، ثم يرفض لاحقا الإقرار بحرمان الشخص من حريته أو الإقرار بمكان وجوده أو مصيره"[1].

أما الركن المعنوي للجريمة فيتمثل بالقصد والعلمللمتهم بالعمل الجرمي الذي يقوم به، وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذه المسألة في قضية (Goran Jelisic) (الدائرة الابتدائية،١٤كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩) حيث اعتبرت أن المتهم يجب أن يكون مدركا انه يرتكب جرما في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي...(في هذا المعنى ايضا حكم الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (AthanaseSeromba) تاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦). فالركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية الذي ينطوي، وفقا للمحكمة، على ثلاث جوانب رئيسية:

أولا- يجب أن يكون مرتكبها مدركا للسياق العام الذي وقعت فيه أفعاله ومدركا ايضا الصلة بين أفعاله وهذا السياق (حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية - Aloys Simba- تاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥).

ثانيا- لا ينبغي بالضرورة أن يكون الفاعل قد نشد جميع عناصر السياق العام الذي ارتكبت فيه أفعاله، بل يكفي أن يكون قد خاطر عن علم، وهو متمتع بأهلية الاختيار بالمشاركة في تحقيق هذا السياق، ولا تعني الرابطة التي يجب توفرها أن مرتكب الجرم كان يدعم النظام الذي يترأس الحملة الإجرامية، أو انه كان يمتلك نية كاملة ومطلقة للتصرف كوسيط لهذا النظام طالما توفر دليل على وجود قصد الاضرار بالغير أو التهور، على نحو مباشر أو غير مباشر.

ثالثا- وفيما يتعلق بالأدلة على توافر الركن المعنوي، ذكرت المحكمة بعض العناصر التي يمكن أخذها في الحسبان للاستدلال على وجود القصد. وتشمل هذه العناصر الظروف التاريخية والسياسية التي

[1].مدهش احمد محمد المعمري. مصدر سابق، ص ٢٣٨.

ارتكبت خلالها أعمال العنف، والمهام المسندة إلى الفاعل عند اقتراف الجرم، ونطاق وجسامة الأفعال المرتكبة.

وبالإضافة إلى القصد العام، تتطلب بعض الجرائم ضد الإنسانية قصدا خاصا كما نصت عليه المادة(٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فجريمة الاختفاء ألقسري ترتكب ضد الأشخاص "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" المادة (٧،فقرة٢،ط) أي "ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن"[١].

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

استكمالا لما تضمنه المواثيق والإعلانات الدولية من نصوص قانونية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(١٧٧\٦١) بتاريخ ٢٠/كانون الأول- ديسمبر/ ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد تم التأكيد في الديباجة على شدة وخطورة "الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض، وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية"[٢].

واهم ما جاء بالاتفاقية انه لا يجوز لمرتكب الجريمة أن يتذرع بأي سبب كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أوبانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[٣]. كما أكدت الاتفاقية في المادة (٥) على أن جريمة الاختفاء القسري تعد جريمة

[١]. دوللي حمد.مصدر سابق، ص ص ٢٦٩-٢٧٣.
[2].International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance 2006A/RES/61/177. Preamble.
[3]. Ibid , Article (1) paragraph (1-2).

ضد الإنسانية كما جاء تعريفها في القانون الجنائي الدولي فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المادة (٦) فقد أكدت على الدول الإطراف لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحمل "المسؤولية الجنائية على اقل تقدير لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها"، وحسب الآتي:-

١- "الرئيس إذا كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري، لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة، الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة".

٢- "ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري".

٣-لايجوز "التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري".

ويجب تقديم الأشخاص المتهمين باختفاء احد الأشخاص رما عنه إلى المحاكمة، أذا بررت ذلك نتائج التحقيق، مع وقفهم من أي عمل رسمي أثناء التحقيق، وحرمانهم من أي قانون عفو يعفيهم من المحاكمة أو العقاب، ولا يقبل تبرير الاختفاء القسري بأنه تم بناء على أوامر أو تعليمات السلطات العامة المدنية أو العسكرية[١].

كما "لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم مرتكب الجريمة إلى الدول الأطراف التي ارتكبت على إقليمها الجريمة"، فجريمة "الاختفاء القسري بحكم القانون تعد من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية"، كما تتعهد الدول الأطراف بتسليم المتهمين في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا. كما أكدت المادة (١٣/ف ٤) من

[١] . مدهش محمد احمد المعمري. مصدر سابق، ص ٢٣٤.

الاتفاقية على فقرة ذات أهمية بالقول "يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيه اطلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري".

وبناء على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بتقديم اكبر "قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة الاختفاء القسري. فضلا عن تعاون الدول الأطراف فيما بينهم لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري، والبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك في حالة وفاة الأشخاص المختفين يتم أخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم"[١].

وتترتب المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي أفعال الاختفاءات القسرية، وكذلك الدولة أو سلطات الدولة التي نظمتها أو سمحت بها أو وافقت عليها، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لتلك الدولة طبقا للقانون الدولي، ولا يجوز للدولة طرد أو تسليم أي شخص أو إرجاعه عند الحدود إلى دولة إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيكون ضحية للاختفاء القسري في تلك الدولة [٢].

كما أكدت الاتفاقية على "لا تخل هذه الاتفاقية بإحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التزامات الدول الإطراف السامية في آب\أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الإنساني"[٣].وبذلك فان هذه الاتفاقية قد لعبت دورا كبيرا في توليد القناعة بان الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وخاصة وإنها صدرت بتوافق الآراء في الجمعية العامة، مما كان لها الأثر في التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي، متمثلا بنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1].International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance ibid, Article (1).

[٢] .مدهش محمد احمد المعمري. المصدر سابق، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.

[3]. International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance ibid, Article (44).

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لحماية الأشخاص من الاختفاء ألقسري.

يعني احترام القانون الدولي وسلامة وكرامة كافة البشر من فيهم المتوفين، أقامة حاجز ضد الاختفاء. يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول الامتثال للقانون الدولي الإنساني والعمل بصورة حازمة على منع الاختفاء. ويعني ذلك عدم ارتكاب عمليات اختطاف أو غيرها من الاختفاءات القسرية، واتخاذ خطوات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، وتقديم المساعدة للأسر التي لا تتوفر لديها إخبار عن أحبائها[١]. والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو المنظمات السياسية دعما للدولة، وقد يرتكبها الإفراد دعما للدولة، وتعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم وخاصة الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية الرأي[٢].

وتتمثل تلك الحماية بما تتضمنه الدساتير الوطنية والقوانين الوطنية الداخلية من أحكام تحظر وتجرم ممارسة ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص بكافة صوره وتحت أي ظرف كان. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتكلم فيه عن الحماية الدستورية للأشخاص من الاختفاء القسري، أما الفرع الثاني سنبحث في الحماية القانونية الداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الأول

الحماية الدستورية للأشخاص من ظاهرة الاختفاء القسري.

أن ممارسة الفرد لحقه في الحياة والأمن والحرية والحماية من الاحتجاز أو القبض أو الحبس أو الاختفاء أو الاعتقال التعسفي المفضية لجريمة الاختفاء القسري يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية، ولهذا شرعت الدول جاهدة لتضمين بعض الضمانات في دساتيرها الداخلية، ومن أهمها تدوين ذلك الفعل بنص محدد وواضح في الدستور. ويأتي الغرض من ذلك بشكل عام في الدساتير هو لإثبات حظر تلك الجريمة على نحو محدد، لا سيما أن تحريمها في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية[٣].

---

[١]. الأشخاص المفقودين كتب البرلمانيين.مصدر سابق، ص ٣.

[٢]. بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جامعة محمد خضير -بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون،رسالة ماجستير- غير منشورة، ٢٠١٥، ص ٣٢.

[٣].مالك منسي الحسيني. الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، بغداد: ٢٠١٠، العدد ٣، ص ٧.

ومن الدساتير العربية التي تضمنت نصوصها الإشارة إلى جريمة الاختفاء القسري بصورة غير مباشرة، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، فقد تضمن الفرع الأول (الحقوق المدنية والسياسية) من الفصل الأول من الباب الثاني ، المادة (١٥) على :(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أم تقيدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[١]. كما جاء في المادة(١٩اف١٢-١٣): (أ- يحظر الحجز. ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. ثالث عشر:- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)[٢]. وبهذا يتضح أن العراق من الدول التي تضمن دستورها احترام ما جاء في المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وقد صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠ آذار\مارس ٢٠١٠، وكان تصديق العراق استكمالا لعدد التصديقات المطلوبة للدول (٢٠ دولة) لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وليكون العراق هو الدولة العشرين التي بتصديقها تم دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في المواد (٣٨-٣٩-٤٠).

أما الدستور المصري فلم يضع تحديد محددا لمصطلح الإخفاء القسري في دستور مصر المعدل لعام ٢٠١٤، واكتفى بإيراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية افرغ نصوصه المتضمنة الحق في الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والحبس بالكاد تضع الحد الأدنى من الحماية من الاختفاء القسري[٣]. فجاء في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة في المادة (٥٤) من الدستور على:"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على احد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته". كما نصت المادة (٥٥) على :" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه،

[١].المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
[٢]. المادة (١٩) الفقرتين (١٢-١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
[٣].علاء عبد المنصف. مصدر سابق، ص ٥.

أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا صحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"[١].

وأوجدت المادة (٥٤) نوعا من الحماية من الاختفاء القسري بنصها على الحق في الحرية الشخصية، إلا أن نفس المادة أوجدت استثناءين على هذا الحق هما حالة التلبس، واستلزم صدور ارم قضائي في غير حالة التلبس، وان كانت الحالة الثانية تبقى إلى حدا ما على هذه الحماية. كذلك أوجدت المادة (٥٥) نوعا من الحماية من الاختفاء القسري بنصها على الحق في الاحتجاز في مكان معترف به، بإلزامها أن يكون الحبس في الأماكن المخصصة لذلك واشتراط معايير لهذه الأماكن قد يعيق الضالين في الاختفاء القسري. وإذا كان الدستور المصري لم يعرف أو يجرم صراحة الاختفاء القسري، فبديهي انه لم يقرر التعويض عن الاختفاء القسري، وبالتالي يفقد المختفي قسريا حقه في التعويض عن فترة اختفائه في حالة تقديمه للمحاكمة بعدها لأنها تسقط ولا تدخل ضمن مدة الحبس الاحتياطي والتي يعوض عنها الشخص في حالات وفقا للمادة (٥٤) من الدستور[٢]. والجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية لم توقع على هذه الاتفاقية أو الإعلانات السابقة عليها والخاصة بجريمة الاختفاء القسري.

ويعد دستور جمهورية تونس الخضراء من الدساتير العربية التي لم تنص بشكل صريح على جريمة الاختفاء القسري، إلا انه اكتفى بتبني المواثيق الدولية في الباب الثاني الحقوق والحريات ومنها نص المادة (٢٣) :"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي..." أما المادة (٢٩) فقد نصت على:" لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن يندب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون". كما نصت المادة(٣٠) لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته..."[٣].

ويلاحظ من خلال ما تم ذكره، أن الدساتير العربية وان لم تنص صراحة عل هذه الجريمة بشكل واضح في قلب الوثيقة الدستورية إلا أنها أشارت إليها من خلال تبني هذه الدساتير لقواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهذه تعد ضمانة دستورية مهمة في الدساتير الديمقراطية.

[١]. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤/ المعدل - النافذ المواد (٥٤-٥٥).
[٢]. علاء عبد المنصف. مصدر سابق، ص ٦.
[٣]. دستور الجمهورية التونسية/ الثانية لعام ٢٠١٤ النافذ، المواد (٢٣ و ٢٩-٣٠).

الفرع الثاني

الحماية القانونية الداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري

وتتمثل أوجه هذه الحماية من خلال النصوص القانونية الداخلية للدول التي تنص على حماية الإفراد ومدى تمتعهم بالحقوق والحريات بمقتضى الدستور. ويعد العراق من الدول العربية التي تضمنت قوانينها العقابية الداخلية تجريم حالة اختفاء الأشخاص، وان لم تشر صراحة في نصوصها على جريمة الاختفاء القسري، فمن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل، نجد أن هناك ثلاثة أنواع من جرائم الاختفاء القسري، منها جريمة القبض أو حجز الأشخاص في المادة (٤٢١) التي نصت على (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك) وجعل المشرع العراقي في هذه المادة عقوبة مرتكب الجرم السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة إذا حصل الفعل من شخص تزياً بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو استخدمه علامات حكومية أو استخدم أوراق مزورة لغرض ارتكاب الجريمة، أو إذا استخدم مع الفعل التهديد بالقتل أو التعذيب سواء كان بدني أو نفسي. وان عقوبة مرتب هذه الجريمة وفق هذه المادة عدلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) في ٢٠٠٣/٩/١٣ فقرت عقوبتها السجن مدى الحياة، فضلا عن عدم جواز تخفيف الإحكام الصادرة ضد مرتكبي هذه الجريمة[١]. كما أن المشرع العراقي أعطى أهمية خاصة بهذه الجريمة من خلال تجريمها في حالات خاصة منها جريمة خطف الإحداث الذكور في المادة (٤٢٢) وجريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر " ويعد هذه هو سن البلوغ وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، المادة السابعة" وجعلت المادة (٤٢٢) عقوبة الجريمة السجن لمدة عشر سنين أما إذا وقع الاختطاف بطريق الإكراه أو الحيلة فتشدد العقوبة إلى خمسة عشر سنة. أما المادة (٤٢٣) فعقوبة خطف الأنثى هي خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد في حالة وقاع المجني عليها أو الشروع فيه[٢]. وبهذا التشديد من قبل المشرع العراقي على مرتكبي هذه الجريمة يعد ضمانة قانونية مهمة لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري.

[١]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٠٦٩ وتعديلاته المادة (٤٢١). كذلك ينظر:مالك منسي الحسيني. مصدر سابق، ص ٩.
[٢]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٠٦٩ وتعديلاته المواد من (٤٢٢-٤٢٣).

كما أن المشرع العراقي لم يكتفي بتجريم هذه الجريمة وفق نصوص قانون العقوبات بل تعداه إلى معالجة هذه الجريمة في قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ الخاصة بمحاكمة النظام السابق، إذ بعد أن أضفت المادة (١٢) منه التكييف القانوني لجرائم الاختفاء القسري للأشخاص على عدها جرائم ضد الإنسانية جاءت المادة (٢٤) لتترك لمحكمة الجنايات فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تصل إلى الإعدام. كما تضمنت نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ هذه الجريمة، فقد عالجت الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه خطف أو تقييد حريات الإفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الداخلية ولتشجيع على الإرهاب وعدت الفعل المذكور جريمة إرهابية والتي يعاقب مرتكبها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بعقوبة الإعدام شنقا حتى الموت [١].

بالرغم من أن القانون المصري لم يشر إلى مصطلح الاختفاء القسري، إلا انه تطرق إلى الحد من تلك الجريمة بطريقة غير مباشرة في قانون الإجراءات الجنائية. فنصت المادة (٤٠) على (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا). ونصت المادة(٤٢) على (لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبو أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر). فرغم أن تلك المواد القانونية يفهم منها"بمفهوم المخالفة" تجريم الاختفاء القسري وعد إمكانية حبس أي شخص إلا بأمر قضائي مسبب والى مدة محددة. كما أوجبت المادة (٤٢) أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم بمختلف تصنيفاتها على التأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية، ولهم يطلعوا على جميع الوثائق الرسمية الخاصة بالسجون أو يأخذوا صورا منها، وهذا يوضح لنا إن المشرع المصري وضع رقابة قانونية على السجون من قبل الهيئة القضائية وهي ضمانة قانونية لحماية حقوق الأشخاص من هذه الجريمة. أما المادة (٤٣) فقد أوضحت أن هناك واجب قانوني على كل شخص يكون لديه علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أن يخطر احد أعضاء النيابة العامة وعلى النيابة أن تنتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وان تقوم بإجراءات التحقيق والإفراج عن المحبوس بموجب محضر يحرر بذلك[٢].

[١] . مالك منسي الحسيني . مرجع سابق، ص ١٠. كذلك ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.
[٢].علاء محمد منصف. مرجع سابق، ص ص ٧-٨.

أما جمهورية تونس العربية، فلم تدرج بعد في منظومتها التشريعية الجزائية إحكاما تنص صراحة على حظر الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، ولكنها تسعى إلى القطع مع جميع الأفعال والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان والكرامة البشرية وذلك من خلال دسترة حقوق الإنسان بتنوعها وشموليتها والانضمام إلى اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا يوجد في القانون التونسي تعريف للاختفاء القسري على المعنى الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية، ولكنه بالرجوع إلى المجلة الجزائية نجد إحكاما تجرم بعض الأفعال والممارسات المشابهة والتي تتكون منها بعض أركان جريمة الاختفاء القسري على غرار جريمة الفرار بشخص، وجريمة الاعتداء على الحرية الذاتية للغير من قبل موظف عمومي دون موجب قانوني، وجريمة الاعتقال أو الاحتجاز دون إذن قانوني.

ويعتبر القانون الأساسي عدد (٥٣) لعام ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٤كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من أهم القوانين التي صدرت بعد الثورة والذي جاء ليضمن حق التونسيين في كشف حقيقة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب فضلا عن جبر ضرر الضحايا، ليرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان. وقد أقرت المادة التاسعة من هذا القانون عدم سقوط الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمرور الزمن ومن بينها الاختفاء القسري. وتبعا لما تقدم، ونظرا للفراغ التشريعي، فضلا فان جمهورية تونس مازالت تعمل على كفالة حقوق الإنسان وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال إنشاء مشروع قانون لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري يتكون من ممثلين الوزارات المعنية تحت أشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لعام ٢٠١٤. كما وتعمل الحكومة التونسية على إرساء منظومة متكاملة في مجال حقوق الإنسان وهي عملية طويلة المدى تحتاج إلى وضع آليات فعالة ومنسجمة لإعمال هذه الحقوق وتحمي من وقوع الانتهاكات وتمكن من إيفاء الحكومة التونسية لالتزاماتها الوطنية والدولية على غرار، إحداث هيئة وطنية للوقاية من التعذيب، وإعداد مشروع قانون هيئة حقوق

الإنسان، فضلا عن إحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان[1].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن الدساتير العربية منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ كانت حريصة على تضمن دساتيرها الوطنية فضلا عن قوانينها الداخلية، نصوص قانونية دولية تعنى بالمقام الأول بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة حقه بالأمن داخل بلده وحمايته من الاختفاء القسري.

[1]. للمزيد من التفصيل انظر: كلمة السيد محمد كمال المجندوبي، وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بالجمهورية التونسية، بمناسبة مناقشة تقرير تونس امام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٧-٨اذار/مارس ٢٠١٦).

الخاتمة

أن أخطر ما يتعرض لة أي شخص هو الختفاء القسري، لكونها ليست مجرد جريمة شخصية بل هو تهديد للنظام العام وانتهاكآ لحقوق الانسان التي نصت علية المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ابرزها الحق في الحياة والحق في الأمان والأمن، لان له اضرار ليست على الشخص المختفي فحسب بل تتعدى الى أسرهم وأصدقائهم، وتتمثل اهم تلك الصور بالقبض على أشخاص أو احتجازهم وحرمانهم من الحرية ، ورفض الكشف عن مصيرهم مما يجردهم من الحماية القانونية، وبسبب ما يسببة الاختفاء القسري للأشخاص من آثار سلبية للشخص المختفي أو لأسرتة وللمجتمع بصورة عامة، حيث يقتضي توحد الجهود الدولية والدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، للحد من هذا النوع من الافعال الخطيرة.

١- هناك عدة أنواع للاختفاء القسري هو الاختفاء الفردي الذي يرتكبة الفرد لأسباب متعددة، والاختفاء القسري الجماعي هو الذي يقوم بة الافراد التابعين للدولة أو لجماعات من الأفراد خارجة عن القانون، أو مجموعة من الأفراد التابعين للحكومة أو مؤسساتها.

٢-أن جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة وذلك بسبب استمرار مرتكبيها في عدم الكشف عن مصير المجني عليهم ومكانهم، كما تعد جريمة ضد الانسانيه في الوقت نفسة وهذا مانصت علية المحكمة الجنائية الدولية و الدساتير الوطنية، واستنادآ للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

٣-كما لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم السياسية أو متصلة بجريمة سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب التسليم، ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

٤-على الرغم من كثرة القوانين والدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بالحد من الاختفاء القسري، ألا أنها باتت غير مجدية وغير فعالة للقضاء على تلك الظاهرة، حيث يجب على الدول سن قوانين جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة وتشمل هذة الظواهر الإجرامية وتعاقب الجناة اينما كانوا.

٥-يجب على الدول أن تقدم اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو أجراء جنائي يتصل بها، كذلك تعاون الدول الاطراف في مساعد ضحايا الاختفاء القسري، والبحث عن الاشخاص المختفين، وتحريد اماكن وجودهم وتحريرهم.

٦-أن الدساتير العربية وان لم تنص صراحة عل هذه الجريمة بشكل واضح في قلب الوثيقة الدستورية إلا أنها أشارت إليها من خلال تبني هذه الدساتير لقواعد القانون الدولي العام الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهذه تعد ضمانة دستورية مهمة في الدساتير الديمقراطية.

المصادر

١- الاتفاقية الدوليه لحمايه جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنه ٢٠٠٦ .

٢- أنظر المادة ٧ _الفقرة ٢ ط من نظام روما الأساسي .

٣- نص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤- نص المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ .

٥- المادة (١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٦- المادة (١٩) الفقرتين (١٢-١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٧- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤/ المعدل - النافذ المواد (٥٤-٥٥).

٨- دستور الجمهورية التونسية/ الثانية لعام ٢٠١٤ النافذ، المواد (٢٣ و ٢٩-٣٠).

٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١العام ١٠٦٩ وتعديلاته المادة (٤٢١). كذلك ينظر:مالك منسي الحسيني.

١٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١العام ١٠٦٩ وتعديلاته المواد من (٤٢٢-٤٢٣).

١١- : المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.

١٢- وليم نجيب جورج نضار العمري،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣- مدهش محمد احمد المعمري. المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية:٢٠١٤.

١٤- علاء عبد المنصف، قضايا حقوق الاختفاء القسري، المعهد المصري للدراسات ،٢٠١٨.

١٥- الأشخاص المفقودون، الاتحاد البرلماني الدولي كتيب للبرلمانين، رقم ١٧، ٢٠٠٩.

١٦- دوللي حمد. الجرائم الدولية- المفهوم والأركان، ط٢، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٧

١٧- شعلال تيويزي،جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الانسانيه في القانون الدولي ، رساله قدمت لنيل درجة الماجستير في الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة _كليه الحقوق والعلوم السياسيه، ليبيا،ص٦، ٢٠١٤.

١٨- بلغلام صبري،الجرائم المرتكبه ضد الانسانية، رساله قدمت لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضير كلية الحقوق ،٢٠١٥.

-١٩

٢٠- مالك منسي الحسيني. الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، بغداد: ٢٠١٠، العدد ٣.

21- General Assembly- Thirty Session, 33\173.Disappeared Persons.
22- General Assembly. A/RES/47/133.12/February/1993.
23- Statute of the International Criminal Court.Article (7) paragraph(2).

24- International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance 2006A/RES/61/177. Preamble.
25- Ibid , Article (1) paragraph (1-2).
26- International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance ibid, Article (1).
27- International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance ibid, Article (44).